





سياسة صرف المساعدات



سياسة شؤون المستفيدين

تعريف المصطلحات:

الجمعية : جمعية رؤوم لرعاية الأيتام بمحافظة رفحاء

المستفيدون : هو كل مستفيد من خدمات جمعية رؤوم لرعاية الأيتام بمحافظة رفحاء وفق أنظمتها ولوائحها .

الأيتام : هم من فقدوا ابائهم من السعوديين

أ-الذكور من سن الولادة حتى 25 سنة .

ب-الاناث من سـن الـولادة حتـــ الثامنــة عشرـ ويســتثنـى مـن ذلـك الفتــاة الـي لم يسـبق لهــا الـزواج وتكــون غــير موظفة شريطة يكون لديها اخوة قصر ترعاهم الجمعية (حيث تشملهم الرعاية حتى سن الـزواج أو بلوغهــا ســن خمس وثلاثون سنة)

الأرملة : هي المرأة التي توفي زوجها ولم تتزوج بعد وفاته وتعول ابنائها وغير موظفة.

الاسرة : يقصد بها كل مستفيد مسجل بجمعية رؤوم لرعاية الايتام برفحاء وابناءه .

الحقوق : الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها وفق ما لديها من إمكانيات وضوابط وأنظمة .

الواجبات : التزام المستفيد بأنظمة و لوائح جمعية بجمعية رؤوم لرعاية الايتام برفحاء .

الخدمات : هي مجموعة الأعمال التي تؤديها الجمعية للمستفيدين .

المخالفات : هي الاخلال بالواجبات أو مخالفة انظمة الجمعية المنصوص عليها في القوانين أو لوائح الجمعية .

لجنة الحقوق و الواجبات : اللجنة المكلفة للبت في بعض المخالفات والتظلمات من الأسر .

شروط وإحراءات تسحيل المستفيدين

شروط و إحراءات التسحيل في الحمعية

يتم تسجيل المستفيدين من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية:

- صوره من شهادة الوفاة مع الاصل للمطابقة.
- صورة من بطاقة العائلة بعد الوفاة (وجهين) مع الاصل للمطابقة.
 - 3. تعريف من المدارس والجامعات لجميع الطلاب.
 - طوره من عقد الإيجار أو صك المنزل.
 - صوره من فاتورة الكهرباء للمنزل.
 - ضوره من الايبان البنكي باسم العائل .
 - مشهد من التقاعد أو التأمينات والضمان.
 - 8. صورة من صك حصر الورثة مع

9. يتم تصنيف الأسرة وفق المعايير التالية :

الايضاح	الفئة
الأسر أشد حاجة والتي لا يزيد صافي الدخل الشهري للفرد عن (500 ريا ل)	فئة أ
وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من (501 الم 800 ريا ل)	فئة ب
وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من (801 الم 1000 ريا ل)	فئة ج

حقوق المستفيدين

للمستفيد الحق في:

- 1. الحصول على الرعاية المناسبة للحالة والمتوفرة في الجمعيـة بعـد اجـراء البحـث المكتبـي والميـداني مــن قبل الفريق المتخصص.
- 2. طلب تحويل الملف والمتابعة الى باحث اجتماعي /باحثة اجتماعية اخرين في الجمعية في حالة عدم رغبتـه المستفيد في متابعة الخدمة مع الباحث / الباحثة الحالي بعد إقناع إدارة الجمعية بمبرراته .
- الحصول على الخدمات والرعايـة كسـائر المسـتفيدين مـن خـدمات الجمعيـة بـدون تمييـز وان تقـدم الرعايـة والخدمات بكل احترام وتقدير.
 - 4. معرفة أساب رفض تقديم أي خدمة او رعاية للمستفيد حال تم رفض تقديم الخدمة من الجمعية.

السرية والخصوصية:

كمستفيد لك الحق في:

- ان يتم التعامل مع الملف (الورقي / الالكتروني) وجميع المراسلات الخاصة بالحالة بسرية تامة.
 - أن تجري جميع المناقشات والاستشارات ودراسة حالتك بسرية تامة.

الاحترام والكرامة:

كمستفيد لك الحق في:

الحصول على الرعاية وخدمات الجمعية بكل احترام ومراعاة .

التعريف بمقدمي الخدمة :

كمستفيد لك الحق في :

- معرفة اسماء ووظائف مقدمي الخدمة والرعاية الاجتماعية والذين يقدمون الخدمة لك .

واحباتك كمستفيد:

ىتوجى علىكم كمستفيد ما يلى:

- تقديم كافة المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة أو الرعاية لكم.
- الافصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تم طلبها منكم وذلك لمقدمي الخدمـة أو الباحـث الاجتماعـي
 في منزلكم في الوقت المناسب لكم لاستكمال اجراءات تقديم الخدمة وتلمـس احتياجـاتكم وتعـريفكم بخـدمات
 الجمعية .
- المشاركة في برامج وأنشطة الجمعية التي يتم قبولها مـنكم والالتـزام بحضـورها أو الاعتـذار مقـدما في حال وجود ظرف طارئ والمشاركة في الظهور الاعلامي والتصوير في حال تنفيذ البرامج.
- 4. ابلاغ الجمعية بأي تغييرات اجتماعية او اقتصادية او في مقر السكن أو وسيلة اتصال وذلك فور حدوث ذلـك التغيير .
 - الالتزام بتحدیث بیانات الأسرة نصف سنویاً حین پتم الاعلان عن موعد التحدیث.
 - الالتزام بحضور البرامج التدريبية التي تقدمها الجمعية.
- المحافظة على بطاقات الصراف الالكتروني وعلى الاجهـزة الكهربائيـة وأجهـزة الحاسـب الالي وأي اجهـزة
 يتم تسليمها لكم من قبل الجمعية .
- الالتزام بالزي المحتشم عند مرافقة الجمعية أو المشاركة في البرامج والأنشطة التي تقيمها الجمعية في مقرها أو في أي مواقع اخرى .
 - الاحترام المتبادل لموظفي وموظفات الجمعية وعدم التطاول عليهم .
- 10. عـدم الانقطـاع عـن أي برنـامج تـدريبي أو منحــة تعليميــة يـتم منحهــا عـن طريــق الجمعيــة إلا بعــد الرجــوع للجمعية وتوضيح الأسباب ليتم معالجتها .
 - عدم التسجيل في أي جمعية أخرى أو جهة خيرية بعد قبولكم بالجمعية إلا بعد موافقة الجمعية .
- 12. في حالة رفض المشاركة في أي برنامج أو تدريب أو توظيف يتم ترشـيحكم لـه مـن قبـل الجمعيـة فيجـب ان يكون ذلك خطياً لأنه يؤثر على استمرار تقديم خدمات الجمعية للمستفيد لأن اهداف الجمعيـة تنمويــة حيـث نساند المستفيد في الاعتماد على النفس وتحسين مستواكم الاجتماعي والاقتصادي .
- 13. في حالة عدم رضا المستفيد عن خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمي الخدمة فإنه يجب علـيكم الافصـاح عـن ذلك من خلال ابالغ مقدمي الخدمة مباشرة أو التواصـل الهـاتفي أو موقـع الجمعيـة الالكـتروني لإيصـال وجهـه نظركم او اقتراحكم أو الشكوى ليتم اتخاذ اللازم بشأنها.
- 14. يمكنكم الاستفسار بسؤال مقدمي الخدمة أو الباحث/الباحثة الاجتماعية بالجمعية في حالة عدم فهمكـم لأي معلومة من المعلومات المـذكورة في الحقـوق أو الواجبـات او في حـال وجــود اسـئلة لــدى المســتفيد عــن الجمعية.

حالات الاستبعاد من الجمعية:

- 1- اذا لم يحصل على درجة تقييم في استمارة البحث تؤهله ضمن المستحقين من خدمات الجمعية .
 - 2- انتقال الأسرة الى خارج نطاق الجمعية.
 - الأسر التي تقوم بالتلاعب في الأوراق أو التزوير أو اعطاء معلومات غير صحيحة.
 - 4- اذا تم اكتشاف دخل إضافي للمتقدم غير الذي تم اثباته من قبل المتقدم .
- ٥- في حال تأخر المستفيد عن تجديد الاوراق المطلوبة لمدة شهر عند تحديث بيانات المستفيدين السنوي .
 - 6- في حالة اتخاذ قرار من لجنة البحث الاجتماعي بعدم الاستفادة للاكتفاء الذاتي .
 - 7- اذا كان ممن زاد دخله عن الحد المانع .

الحقوق والتظلم وتقديم الشكوى:

أولاً : للمستفيد الحق في تقديم التظلم أو الشكوب لإدارة الجمعية من أي أمر يـراه منتقصـاً لحقوقـه او تقصـير في تقديم الخدمة أو اسلوب تعامل مقدمي الخدمة أو الجهات التــي تتعامـل معهـا الجمعيـة وتقــدم خــدماتها من خلالها .

ثانياً : على المستفيد تقديم التظلم او الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ حدوث الحـق المطالـب بــه ولا يقبل أي تظلم أو شكوى بعد مضي هذه المدة الا بعذر مشروع تقبله ادارة الجمعية .

ثالثاً : على المستفيد تقديم طلب التظلم او الشكوى مشتملاً على الاتي :

- 1. المعلومات الشخصية (الاسم /رقم السجل المدني /رقـم ملـف الاسرة) ووسـائل الاتصــال (الهــاتف / البريــد الالكتروني) .
 - تحدید موضوع التظلم او الشکوم وبیان الوقائع بشکل متسلسل.
 - تحديد الشخص أو الحهة المتظلم منها.
 - 4. تحديد الضرر.
 - أسان التظلم.
 - الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع.
 - 7. متحديد الطلب المراد.

- ايضاح او اضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها علاقة بالشكوم أو التظلم.
 - 9. إرفاق أي وثائق تثبت صحة التظلم او الشكوى إن وجدت.

رابعاً : اجراءات التظلم او الشكوب :

- 1. يقـدم المسـتفيد الـتظلم او الشـكوم الم المـدير التنفيـذي للجمعيــة أو الجهــة التــي يحـددها المـدير لاستقبال طلبات التظلم (اللجنة).
 - 2. لا ينظر في الطلبات الغير مكتملة البيانات او الاسم غير الصريح و بدون وسيلة تواصل.
- 3. على المدير التنفيذي للجمعية اتخاذ الاجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم وفق ما يـنص عليـه لائحة حقوق المستفيدين.
- - تحاط طلبات التظلم او الشكوم بالسرية الكاملة و لا يطلع عليها الا الاشخاص ذوي العلاقة .
- 6. يبلغ المستفيد بنتيجة التظلم أو الشكوم بأي طريقة من طرق الابلاغ (الهاتف /البريد الالكتروني / الجـوال / التواصل الشخصي / الموقع الالكتروني / ... إلخ)
- للمـدير التنفيـذي للجمعيـة الحـق في إحالـة المسـتفيد الى لجنـة الحقـوق والواجبـات لاتخـاذ الاجـراءات التأديبية في حقه ان ظهر ان تظلم المستفيد كيدية.
- 8. يمكــن للمســتفيد تقــديم الــتظلم أو الشــكوى لمــدير عــام الجمعيـــة مـــن خـــلال موقـــع الجمعيـــة الجمعيــة مــن خــلال موقـــع الجمعيــة مــن الأحــد [https://raoom.org.sa/ وتسليمها يدوياً لمكتب المدير التنفيذي خلال ســاعات العمــل الرســمي مــن الأحــد التن الخميس .

ضوابط تقديم خدمات المستفيدين :

صرف الاعانة النقدية :

- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
 - 2- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - أ- فئة المستفيد تكون (أ).
 - ب- عدد افراد الاسرة.
 - ت- توفر ميزانية للمشروع.

صرف الاجهزة الكهربائية:

- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- عمر الاجهزة الكهربائية 4 سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهـاز إلا بتقريـر معتمـد مـن مركـز صيانة بتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الارادة .
 - 3. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - فئة المستفيد .
 - عدد افراد الاسرة.
 - تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز) .
 - توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف السلة الغذائية:

- · الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - فئة المستفيد .
 - عدد افراد الاسرة.
 - توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة:

- 1. الفواتير:
- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و(ب) و (ج) .
 - أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر.
 - أن يكون السداد مرة واحدة في السنة.
 - ث- أن لا يزيد المبلغ عن خمسمائة ريال .
 - ج- توفر میزانیة للمشروع .
 - 2. الحريق والسيول:
 - أ- تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة
 - أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
 - ·- قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم
 - ث- أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (5.000) ريال.
 - توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط دعم العلاج :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية
- ب- مخاطبة المستشفى وإحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها مـن
 قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل محافظة رفحاء .
- ت- يلزم ان يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يترتب علم ذلك من ضرر علم صحة المستفيد
 - ث- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط بناء المساكن:

أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب) و (ج) .

- ب- لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.
 - ت- لا يوجد على كفالة احد افراد العائلة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
 - ث- تتكون الاسرة من أربعة أفراد علم الاقل.
 - ج- عدم وجود مسكن للأسرة.
 - اثبات ملكية الارض و عدم ممانعة الجيران.
 - خ- قرار لجنة البحث.
 - د- توفر ميزانية للمشروع.
 - ذ- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:
 - فئة المستفيد .
 - i- عدد افراد الاسرة.

ضوابط ترميم المساكن:

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية. فئة (أ) و (ب) و (ج).
 - أن يكون المنزل ملك .
- ت- لم يسبق للأسرة أو احد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف .
 - ث- لا يوجد علم كفالة احد افراد الأسرة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
 - ج- تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الاقل.
 - ح- عدم وجود مسكن لائق
 - خ- قرار لجنة البحث.
 - د- توفر ميزانية للمشروع.
 - ذ- لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .
 - ر- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - فئة المستفيد .
 - 2. عدد افراد الاسرة.

ضوابط دعم حج الفريضة :

- أ- أن يكون سعودي الجنسية
- ب- من المستفيدين من خدمات الجمعية
 - ت- من أهل السنة والجماعة
 - ث- لم يسبق له الحج
 - ج- وجود ميزانية للمشروع
- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - 1. فئة المستفيد.
 - 2. عمر المستفيد.

ضوابط عامة :

- استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله.
- 2. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات.
- 3. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الايتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية .
 - 4. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .